

115 منشور عدد

الموضوع: حول التكفل بمصاريف علاج أعوان الصحة العمومية المتضررين من حوادث الشغل والأمراض المهنية

المراجع:

- قانون عدد 56 لسنة 1995 مؤرخ في 28 جوان 1995 يتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 2000 المؤرخ في 07 فيفري 2000
- أمر عدد 2488 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الطبية المركزية وتنظيمها وطرق سيرها - منشور الوزير الأول عدد 6 مؤرخ في 18 جانفي 1996 حول النظام الخاص للتعويض عن الأمراض الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.
- منشور الوزير الأول عدد 48 مؤرخ في 19 ديسمبر 1996 حول إسعاف المتضررين من حوادث الشغل والأمراض المهنية.

المرفق: شهادة تحمل مصاريف علاج

- عملا بأحكام القانون عدد 56 المؤرخ في 28 جوان 1995 المشار إليه أعلاه يتعهد مؤجر المتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني بتسديد نفقات العلاج الناتجة عن ذلك .
- وحرصا على تيسير إجراءات الإسعاف والتكفل بمصاريف التداوي يتمتع أعوان الصحة العمومية المتضررين من حوادث الشغل والأمراض المهنية بالعلاج مجانا بالهيكل الصحية العمومية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية مع العلم أنه يتواصل العمل بالإجراءات التالية:
- اعتماد شهادة " تحمل مصاريف علاج " المرفقة.
 - الإعلام بالحادثة في الأجال القانونية : ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ حصول الحادث أو خمسة أيام من تاريخ أول معاينة طبية للمرض.
 - إحالة الملف وعرضه على اللجنة الطبية المركزية بالوزارة الأولى مرفقا بالشهادة الطبية الأولية لحوادث الشغل والأمراض المهنية وفقا للمطبوعة الإدارية المخصصة للغرض.
- لذا أدعوك لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل حزم ودقة.

المرسل إليهم السادة :

- أعضاء الديوان
- مدير الإدارة المركزية
- المديرين الجهويين للصحة العمومية
- المديرين العامون ومديرو المستشفيات والمراكز (للتنفيذ
- والمعاهد المختصة ومجامع الصحة الأساسية)

وزير الصحة العمومية

الإمضاء : الدكتور محمد رضا كشريد

شهادة تحمل مصاريف علاج

(القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995)

تمنح هذه الشهادة من قبل وزارة الصحة بصفة فورية الى عون الصحة الذي يعتقد ان اصابته او مرضه ذو طبيعة مهنية وهي تخول له العلاج بمجرد الاستظهار بها لدى جميع المؤسسات الصحية مع الملاحظ :
تخول هذه الشهادة العلاج مجانا في الهياكل الصحية الراجعة بالنظر الى وزارة الصحة العمومية
يصدر الوزير الاول قرارا يثبت الطبيعة المهنية للحادث او المرض او ينفىها وتحدد نفقات العلاج لاحقا طبقا لهذا القرار والتراتب الجاري بها العمل

المتضرر

الاسم واللقب.....
المهنة.....
العنوان.....
تاريخ حصول الحادث أو معاينة المرض.....
تاريخ علاج المؤجر وكيفية ذلك.....

المؤجر

الوزارة او الهيكل الصحي.....
العنوان.....
هل صرح المؤجر بالحادث او المرض لدى اللجنة : نعم لا بصدد التصريح
تاريخ التصريح.....
هل حصل الحادث بالطريق العام: نعم لا هل صرح به لدى مصالح الامن نعم لا
تاريخ التصريح.....

امضاء المؤجر او من ينوبه وختمه

ملاحظة: * هذه الشهادة امتياز لعلاج متضرري حوادث الشغل والامراض المهنية من اعوان الصحة فقط وهم غير مطالبين بدفع المعلوم التعديلي ولا بالاستظهار بدفتر العلاج.